# تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية) المشكلة والحلول

**د / عبدالله بن مصلح الثمالي**

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى، مكة المكرمة

ملخص البحث

يتألف هذا البحث : تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية) (المشكلة والحلول)، من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

ورد في المقدمة ذكر لأصل مشكلة البحث، ومنهجه، وخطته، أمَّا المبحث الأول فقد كان تمهيداً لأصل البحث، ورد فيه تلخيص لحقيقة الزكاة، ومواقف الدول الإسلامية من تطبيقها . وقد تبيَّن من هذا المبحث أن الزكاة مورد مالي سيادي، وواجب ديني ذو طبيعة خاصة، ولا يمكن للدولة الإسلامية إهماله، أو دمجه في النظام الضريبي، كما تبين أن الالتزام بمبدأ (المعاملة الوطنية) ينطبق على واجب الزكاة، كما ينطبق على الواجبات المالية الأخرى . وهذا كله يعني أهمية مشكلة البحث، وأهمية البحث عن حل مشروع لها .

وقد جاء المبحث الثاني لاستقراء حلول هذه المشكلة التاريخية والمعاصرة، ومناقشتها، وبيان أفضلها وأصلحها للتطبيق، حيث تبين في هذا المبحث أن بعض الحلول لا تصلح لأسباب شرعية أو عملية، وبعضها يخفف من حجم المشكلة ولا يزيلها، وأن أفضل الحلول هو الذي يفرق بين حاجة الدول الإسلامية لفرض الضرائب على مواطنيها إلى جانب الزكاة، وعدم حاجتها لذلك . فإن كانت الدول تحتاج لفرض الضرائب، فلعل أفضل الحلول هو خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة، وإن لم تكن بحاجة إلى الضرائب، فلعل أفضل الحلول هو تخصيص المواطن بالزكاة، أو الأجنبي بالضريبة، مع أهمية التنسيق بين معدل الزكاة ومعدل الضريبة في هذا كله .

**المقدمــة** :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن ولاه، وبعد .

بعد أن أصبح أغلب الدول الإسلامية أعضاء في منظمة التجارة العالميــة (WTO)، وتسعى البقية للحصول على هذه العضوية، فإن هذه الدول ستصبح ملزمة بالاتفاقــات الــتي وقعت عليها، بما تحمله من مبادئ وقواعد والتزامات محددة . وهذه الاتفاقات تــشتمل علــى مجموعة كبيرة من الوثائق القانونية، والملاحق المتعددة، والتي من أهمها :

١- الاتفاقات متعددة الأطراف لتجارة السلع (الجات) (GATT) .

٢- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) (GATS) [١].

ولعل من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقــات مبــدأ (المعاملــة الوطنيــة) [٢]، (National Treatment) وهو يشمل السلع والخدمات، وإن كان في جانب الخدمات أظهر، ويقضي بعدم التمييز بين المنتوجات الأجنبية ومثيلاتها المحلية، وعدم اللجوء إلى القيــود غــير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين أو القرارات أو الإجراءات التنظيمية، كوسيلة لحماية المنتج المحلي، ووجوب المساواة بين مقدم الخدمة الأجنبي ومقدم الخدمة المواطن، بحيــث يتعهد كل عضو بالنسبة للخدمة التي قبل فيها فتح السوق والمدرجة في جدول التزاماته، بعدم التمييز ضد الأجنبي، ومعاملة الخدمات الأجنبية والمحلية وموردي الخدمات الأجانب والمحلــيين على قدم المساواة، تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية[٣].

وعليه فإن الضرائب المفروضة مثل ضريبة المبيعات على السلع وضــريبة الــدخل علــى المستثمرين، يجب أن يتساوى فيها المواطن والأجنبي، وأن لا تستخدم وسيلة لتمييــز وحمايــة السلع المحلية والمستثمر المحلي، فإذا كانت هذه الدولة إسلامية، فإن تطبيق هذا المبدأ يقتــضي المساواة بين المواطن والأجنبي في جميع التكاليف المالية القائمة في هذه الدولة بما فيها الزكــاة، على اعتبار أن الزكاة تكليف مالي واجب الأداء على المستثمر المواطن، فهي في هذا الجانــب تشبه الضرائب، وعلى اعتبار أن مبدأ المعاملة الوطنية يتطلب المساواة في التكاليف المالية بــين الطرفين بغض النظر عن طبيعة هذا التكليف وأسبابه الدينية أو الاقتصادية، كما أن المساواة في

هذا المبدأ حق لكلا الطرفين، سواء أكان مواطناً أم أجنبياً .

فإذا تقرر هذا وأصبحت الزكاة ضمن التكاليف المالية التي يلزم تحقيق المساواة فيها بين المواطن والأجنبي إلى جانب الضرائب الأخرى، فإن هذا يعني إمكان قيام تساؤل حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، وهل يمكن تحقيق مماثلة بين المواطن والأجنبي في ظل الجمع بين هذين النظامين المختلفين ؟ وسيتم في هذا البحث الإجابة عن هذا التساؤل، بالتحقق من إمكان قيام مشكلة عدم التكافؤ في المعاملة، وذلك بالتعرف على حقيقة الزكاة وطبيعتها في الإسلام، والتعرف على مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، وذلك في المبحث الأول التمهيدي، ثم يتم في المبحث الثاني استعرض أهم الحلول، سواء في هذا الحلول التاريخية التي وردت سابقاً لمشكلات مماثلة، أو الحلول المعاصرة المعمول بها في بعض الدول الإسلامية، أو المقترحة للعمل بها، إمّا لحل هذه المشكلة أو لحل مشكلات مماثلة، مع مناقشة هذه الحلول من الناحيتين الشرعية والعملية للوصول إلى الحل الأمثل بالاستقراء والتحليل .

**منهج البحث** :

يقوم هذا البحث بصفة أساسية على منهج الاستقراء في جانب الحلول المطروحة، سواء في هذا الحلول التاريخية أو المعاصرة، مع تحليل ومناقشة هذه الحلول، كما يعتمد البحث المنهج الفقهي في بعض المسائل الفقهية المحتاجة إلى استدلال ومناقشة وترجيح، مع الإيجاز في هذا الجانب قدر الإمكان، حتى لا يؤدي التوسع في هذا الجانب إلى الخروج بالبحث عن موضوعه الاقتصادي التطبيقي .

خطة البحث : تتلخص خطة البحث في الآتي :

- المقدمة .
- المبحث الأول (التمهيدي) : حقيقة الزكاة ومواقف الدول الإسلامية من تطبيقها .
- المبحث الثاني : أهم الحلول ومناقشتها .
- الخاتمة .

## المبحث الأول (تمهيدي)

## حقيقة الزكاة ومواقف الدول الإسلامية من تطبيقها :

تمهيد : لمعرفة الحلول الممكنة لهذه المشكلة، لابد أولاً من التحقق من وجود هذه المشكلة والإقرار بها، وتحديد حجمها وصورها وجوانبها الممكنة . فبالرغم من أن كثيراً من الدول الإسلامية قد انضم لمنظمة التجارة العالمية، إلاّ أني لا أعرف أن واحدة من هذه الدول – سوى المملكة العربية السعودية – قد ناقش أثناء المفاوضات هذه المشكلة أو تحدث عنها، وكأنها غير موجودة أو ليست بالحجم الذي يستحق الذكر والمناقشة، والحقيقة أنه في حال انضمام أي دولة إسلامية لمنظمة التجارة العالمية، لابد أن تقوم مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، بسبب طبيعة الزكاة وحقيقتها في الإسلام، وبسبب مواقف الدول الإسلامية من تطبيق الزكاة، وهذا ما سيتم الحديث عنه بإيجاز من خلال هذا المبحث التمهيدي .

### **أولاً** : **حقيقة الزكاة في الإسلام** :

الزكاة فرض مالي ديني سيادي ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصائص للزكاة تجعل أمر إهمالها أو السكوت عنها أو دمجها في النظام الضريبي غير ممكن، وتجعل موضوع علاقتها بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وارد بوضوح، وبيان ذلك في الآتي :

(١) الزكاة فرض مالي واجب الإخراج :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وقد وردت مقرونة بالصلاة في أغلب الآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة، ونقل ابن قدامة أن المسلمين أجمعوا في جميع الأعصار على وجوبها، وأن من أنكر وجوبها مع العلم فهو مرتد يستتاب، لأن أدلة الوجوب ظاهرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة(٤). فالزكاة ليست نوعاً من أنواع البر والإحسان والتطوع، بل هي واجب إلزامي لا خيار للمكلف فيه متى توفرت شروطها الشرعية .

وعليه فإنه يفترض أن ينطبق مبدأ المعاملة الوطنية على فريضة الزكاة كما ينطبق على الفرائض المالية الأخرى كضريبة الدخل أو نحوها، على اعتبار أن الزكاة تكليف مالي واجب الأداء يلحق المواطن المسلم ويفترض مماثلة الأجنبي له في هذا الشأن .

(٢) الزكاة لا تجب على غير المسلم :

من خصائص الزكاة أنها فرض مالي خاص بالمسلم، لأنها ركن من أركان الإسلام، فلا تجب إلاّ على المسلم كالصلاة والصوم والحج ونحوها من الشعائر والعبادات، ولا يلزم بأدائها غير المسلم، سواء أكان هذا الغير مواطناً أم أجنبياً . وإذا كانت الزكاة واجباً دينياً لا يسع المواطن المسلم تركه، وكانت في الوقت نفسه عبادة مالية خاصة بالمسلم ويتعذر أخذها من غير المسلم، فإنه يمكن حينئذ قيام مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في شأن الزكاة، وذلك في حال وجود مستثمر أجنبي غير مسلم يتطلب هذا المبدأ مساواته بالمواطن في هذه المعاملة .

(٣) الزكاة مورد سيادي :

تعتبر الزكاة أحد الموارد العامة للدولة الإسلامية، تأخذها الدولة بالشروط الشرعية، وتصرفها في مصارفها الثمانية المذكورة في الآية : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .. }الآية[٥]. وأحد هذه المصارف هو مصرف [ العاملين عليها ] وهم الذين يتولونها جمعاً وصرفاً، قال تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم .. }الآية[٦]. وهذا أمر بأخذ الزكاة، والأمر يقتضي الوجوب[٧]، وهو عام فيشمل جميع الأموال الزكوية ظاهرة وباطنة[٨]. وقد جمعها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين من بعده، حتى إن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعيها، وقال : " والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى الرسول ﷺ لقاتلتهم على منعها"[٩]. فإذا كان هذا هو شأن الزكاة، وأنها أحد الموارد العامة للدولة، بل كانت هي المورد الأول في عهد الرسول ﷺ، فإن هذا يعني أن من حق الدولة الإسلامية المعاصرة أن تجمع الزكاة، بل هذا من واجبها الذي لا يسعها التخلي عنه، حتى إن بعض الفقهاء ذكر أنه لا يصح للمالك أن يخرج زكاة ماله الظاهر بنفسه[١٠]. وإذا ألزمت الدولة المسلم بدفع الزكاة وأخذتها منه، فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقتضي إلزام المستثمر الأجنبي بمثلها أيضاً، وبسبب أن الزكاة واجب ديني ذو طبيعة خاصة، فإنه يمكن أن تقوم مشكلة حول تطبيق هذا المبدأ، وهو أمر يقتضي البحث عن حلول مقبولة، وهي حلول مبنية على الإقرار بأن الزكاة واجب ديني له طبيعة خاصة، ومورد عام سيادي لا يمكن التخلي عنه، وبالتالي لا يمكن إهماله أو السكوت عنه أو دمجه في النظام الضرائبي القائم .

وهذا كله يقتضي أن تنص الدول الإسلامية أثناء التفاوض للإنضمام لمعاهدات منظمة التجارة العالمية على وجوب تطبيق الزكاة، وعلى الطبيعة الخاصة بها، ثم تبحث في الوسائل الممكنة لحل المشكلة التي يمكن قيامها حول مبدأ المعاملة الوطنية، وهذا أمر لا مخالفة فيه لأحكام منظمة التجارة، لأن أحكام الزكاة من ضمن القوانين المحلية الواجبة النفاذ، واتفاقات منظمة التجارة لا تلغي القوانين المحلية للدول بل تعمل إلى جانبها، وهذه الاتفاقات كما تشتمل على التزامات فهي تشتمل على استثناءات أيضاً، حيث إن بعض بنود هذه الاتفاقات يعطي الدول الحق في استثناء أي شيء يتعارض مع قيم الدولة أو مبادئها أو أمنها أو بيئتها أو صحتها[١١]. وقد استطاع وفد المملكة العربية السعودية أن يثبت ضمن وثائق انضمامه للمنظمة العبارة الآتية : " إن الزكاة واجب ديني، ولأن معدلاتها وأسس جمعها قد حددها الدين الإسلامي، فهي غير قابلة للتعديل "[١٢] وهذا النص يدل على أن الزكاة واجبة، وبالتالي لا يمكن إهمالها والتخلي عنها، ويدل على عدم قبولها للتعديل، وبالتالي لا يمكن دمجهما في النظام الضرائبي . وهو يدل على ملاحظة المشكلة التي يمكن قيامها، حين الجمع بين الضرائب ومتطلبات المنظمة، وبالذات تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، وهو يعني أيضاً أهمية البحث عن حل لهذه المشكلة المتوقعة[١٣].

### ثانياً : **مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة** :

لكي تتضح حقيقة هذه المشكلة، وتظهر أهم جوانبها وصورها الممكنة، لابد لنا من التعرف على مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، حيث يلاحظ وجود ثلاثة مواقف رئيسة لهذه الدول بشأن تطبيق الزكاة، وهذه المواقف كانت موجودة قبل انضمام هذه الدول لمنظمة التجارة، وما زالت باقية بعد الانضمام، ولعلها السبب الأول في إهمال هذه الدول – عدا المملكة العربية السعودية – لمناقشة موضوع الزكاة أثناء مفاوضات الانضمام . ويمكن من خلال عرض هذه المواقف معرفة حقيقة المشكلة التي يمكن قيامها وأهم جوانبها . وأهم مواقف هذه الدول هي :

(١) دول قصرت أنظمتها المالية على الضرائب فقط، وتركت الزكاة شأناً اختيارياً للأفراد دون أن تلزم به أحداً، وبالتالي فالأفراد قد يخرجون الزكاة بأنفسهم أو بواسطة

مؤسسات شعبية غير إلزامية، وقد لا يخرجونها، وهذا هو حال أغلب الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، فإذا انضمت دولة من هذه الدول لمنظمة التجارة فإنه لا يتوقع حصول مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للأجنبي، لأنه سيتساوى مع المواطن في الخضوع لنظام ضريبي واحد، سواء أكانت ضريبة دخل أو مبيعات أو نحوها، وهو في الوقت نفسه غير مطالب بالزكاة . كما لا يتوقع حصول مشكلة بالنسبة للمواطن غير المسلم، حيث لا يلزمه إخراج الزكاة، وكذلك بالنسبة للمواطن المسلم غير الملتزم، الذي يستغل عدم إلزام الدولة بإخراج الزكاة للتهرب من واجبه الشرعي . وتنحصر المشكلة حينئذٍ في حق المسلم الملتزم، حيث سيكون ملزماً بدفع الضرائب المقررة في حقه نظاماً أسوة بغيره من مواطنين وأجانب، كما سيكون ملزماً بدفع الزكاة المقررة في حقه شرعاً، باعتبارها واجباً شرعياً حتى ولو لم تطالب به الدولة، مما يعني وجود ما يشبه المعاملة التفضيلية لمصلحة الأجنبي، أو المواطن غير المسلم، أو المواطن المسلم غير الملتزم، وذلك ضد المواطن المسلم الملتزم، وهذا التمييز في المعاملة يتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية وإن كان بطريقة مختلفة، فمبدأ المعاملة الوطنية وضع في الأصل لمساواة الأجنبي بالمواطن، وعدم تمييز المواطن . وهنا يظهر أن المواطن هو الذي سيطالب بالمساواة . وإن كان الهدف من إقرار هذا المبدأ هو الوصول للماثلة والمساواة، فمن حق المواطن أن يطالب دولته بمساواته بالأجنبي في التكاليف المالية، وعلى الدولة حينئذٍ أن تبحث عن حل يؤدي إلى المماثلة والتكافؤ في المعاملة .

(٢) دول التزمت بتحصيل الزكاة من مواطنيها المسلمين، بالإضافة لفرضها لنظام ضريبي موحد يلتزم به الجميع من مواطنين وأجانب، وهذا هو حال بعض الدول الإسلامية . ونتيجة هذه الحال المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، مشابهة للحال السابقة تقريباً، حيث سيدفع المواطن المسلم الزكاة بموجب النظام، سواء أكان ملتزماً أم غير ملتزم، وتبقى المعاملة التفضيلية واردة في حق الأجنبي والمواطن غير المسلم .

(٣) دول فرضت الزكاة على مواطنيها والضريبة على الأجنبي، كما في المملكة العربية السعودية . وهنا قد يقال إن مبدأ المعاملة الوطنية لم يطبق – من حيث الظاهر – لأن ما

يؤخذ من المواطن غير ما يؤخذ من الأجنبي، إلاّ أن الحقيقة أن هذا التطبيق هو أفضل التطبيقات السابقة، من حيث إحداث المماثلة التي يهدف إليها هذا المبدأ، كما سيأتي بيانه . والمشكلة الوحيدة التي تعترض هذا التطبيق هي إثبات أن النظام الضريبي المطبق يماثل الزكاة من جميع الوجوه، بحيث يمكن القول بعدم وجود معاملة تفضيلية لأحد الطرفين، فقد يعتقد الأجنبي أن أخذ الزكاة من المواطن والضريبة منه، معاملة تفضيلية لمصلحة المواطن، وقد يعتقد المواطن العكس .

وقد أثيرت هذه المشكلة بالفعل أثناء تفاوض المملكة العربية السعودية للإنضمام للمنظمة الدولية، حيث ذكر الفريق الأجنبي المفاوض أن تطبيق الزكاة على المواطن وضريبة الدخل على المستثمر الأجنبي سيؤدي إلى تحمل الأجنبي لأعباء إضافية تفوق ما يتحمله المواطن، إلاّ أن الوفد السعودي استطاع أن يقنع أعضاء فريق العمل، بأن هذا التمييز في المعاملة لا يعني بالضرورة أن عبء ضريبة الدخل أعلى من عبء الزكاة (١٤). وإثارة هذا التساؤل من قبل فريق العمل يدل على أهميته، ويدل على إمكان حدوث مشكلة مستقبلاً في حال أثبت أحد الطرفين وجود تمييز في المعاملة، مما يعني أهمية التنسيق بين هذين النظامين للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من المماثلة في الأعباء، كما سيأتي بيانه .

وبعد هذا البيان لحقيقة الزكاة وطبيعتها وموقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، يمكن أن يتلخص بشأن المشكلة التي يمكن قيامها بسبب تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، الآتي :

(أ) أن السبب في وجود هذه المشكلة هو قيام نظامين مختلفين في طبيعتهما، ولا يمكن إهمال أحدهما أو دمجه في الآخر .

(ب) أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء أألزمت الدولة المواطن المسلم بدفع الزكاة أم لم تلزمه .

(ج) أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء أفرضت الدولة ضريبة على المواطن بجانب الزكاة أم لم تفرضها .

(د) أن المشكلة يمكن أن تحصل في حق الأجنبي سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، لأن الدول إذا فرضت الضرائب على الأجانب لا تستثني المسلم، وإذا أخذت الزكاة قصرتها على المواطنين فقط[١٥].

(ه) أن هذه المشكلة يمكن أن تحصل في حق المواطن كما يمكن أن تحصل في حق الأجنبي، وهذه حالة غريبة وغير معتادة ، والأصل في إقرار مبدأ المعاملة الوطنية منع التمييز المحتمل ضد الأجنبي، إلاّ أن تطبيق الزكاة والضرائب معاً قد يؤدي إلى تمييز ضد المواطن . وهذا كله يقتضي البحث عن حلول، وهذه الحلول هي موضوع المبحث الثاني .

## المبحث الثاني
## أهم الحلول ومناقشتها

سيتم في هذا المبحث الاقتصار على ذكر الحلول الممكنة لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، وعدم التقيد بمبدأ المعاملة الوطنية، وذلك في ظل الجمع بين الزكاة والضرائب . أمّا ما يتعلق بمشكلة عدم المماثلة بين المواطن المسلم والمواطن غير المسلم، والتي يمكن حصولها بسبب الجمع بين الزكاة الضرائب، فهذا موضوع آخر لا علاقة له بأحكام منظمة التجارة العالمية، ولا بمبدأ المعاملة الوطنية [١٦].

وسيتم في هذا المبحث استقراء أهم الحلول التي ذكرت أو يمكن ذكرها، سواء في هذا الحلول التاريخية التي عرفت سابقاً، أو الحلول المعاصرة المطبقة في بعض الدول، أو الحلول المعاصرة المقترحة، والتي لم يتم تطبيقها، وهي في مجملها لم تطرح لحل هذه المشكلة بعينها، إلاّ أنها طرحت لحل مشكلات قريبة ومماثلة، مما يعني إمكان الاستفادة منها لحل هذه المشكلة . وسيكون طرح هذه الحلول بهدف مناقشتها من الناحية الشرعية لمعرفة مدة موافقتها لأحكام التشريع المالي الإسلامي، ومن الناحية العلمية لمعرفة مدى ملاءمتها لحل هذه المشكلة، ومدى مساهمتها في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، ثم سيصبح الحل المقترح هو الحل الأكثر قبولاً من الناحيتين الشرعية والعملية. وبيان ذلك في الآتي :

**أولاً : الاكتفاء بأحد النظامين (الضرائب أو الزكاة) :**

قد يقال إن أصل المشكلة نشأ بسبب الجمع بين نظامين مختلفين، وأن الحل يكمن في تخلي الدولة عن أحدهما، والاكتفاء بتطبيق نظام مالي واحد يشمل الجميع من مواطنين وأجانب، وبهذا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، ويمكن التحقق من حصول المساواة وعدم التمييز بين الجميع .

ولهذا الحل جانبان :

(١) الاكتفاء بالزكاة عن الضرائب :

وهذا القول لم أجد من صرّح بذكره، إلاّ أنه قول يمكن إيراده، وقد يذكره من لا يرى مشروعية الضرائب من حيث الأصل، ويرى أن الزكاة تغني عن الضرائب، وبالتالي يمكن الاكتفاء بها في هذه المسألة وتعميمها على الجميع .

وهذا القول لا مخالفة فيه من الناحية الشرعية، وإذا أمكن تطبيقه من الناحية العملية فسيؤدي إلى حصول المماثلة والتكافؤ في المعاملة . لكن يعكر على هذا الحل من الناحية العملية أمران :

(أ) أن هذا الحل يفترض أن الدولة ستكتفي بالزكاة ونحوها من الموارد الاعتيادية، وأنها لن تحتاج لفرض الضرائب على المواطنين . وهذا الفرض نادر الحدوث في الوقت الحاضر، لأن الزكاة مورد مخصص لمصارف محددة شرعاً، وليس منها كثير من الحاجات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة، كالأمن والقضاء والتعليم والصحة والطرق والمرافق العامة ونحوها . فإن الراجح هو عدم جواز إنفاق الزكاة في هذه المصالح العامة [١٧]. وإذا لم يكن في موارد الدولة الاعتيادية الأخرى ما يكفي لهذه النفقات، فلابد أن تحتاج الدولة لفرض الضريبة على المواطنين، سواء أكانت ضريبة دخل أم غيرها[١٨]. وبالتالي لا يمكن الجزم بالاكتفاء بالزكاة مطلقاً بالنسبة لكل الظروف وكل الدول .

(ب) أن الزكاة — كما تقدم — فريضة خاصة بالمسلمين، فهي — بالرغم من ظهور

التكليف المالي فيها – تحمل جانباً دينياً وتعبدياً، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والمستثمر الأجنبي قد لا يكون مسلماً، وبالتالي فإن الزكاة بمعناها الديني لا تلزمه، ولا يمكن الاكتفاء بها في حقه، أمّا إن كان المأخوذ من الأجنبي ضريبة وليس زكاة، إلاّ أنه كان معادلاً للزكاة من جميع الوجوه، فهذا حل آخر ستأتي مناقشته لاحقاً .

**(٢) الاكتفاء بالضريبة عن الزكاة :**

قد يقال إن الحل هو الاكتفاء بالضريبة، لأنها هي المورد الذي يمكن تعميمه على الجميع، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، مواطنين أم غير مواطنين . وهذا الحل – وإن لم يصرح بذكره أحد – إلاّ أنه هو الحل القائم والمعمول به في كثير من الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث خلت الأنظمة المالية لهذه الدول من أي إشارة للزكاة، واقتصرت على النظام الضريبي، تاركة أمر الزكاة شأناً خاصاً بالأفراد .

وهذا القول غير مقبول من الناحية الشرعية، وغير صالح لحل مشكلة عدم المماثلة من الناحية العملية :

(أ) فمن الناحية الشرعية فإن الزكاة – كما تقدم – مورد عام سيادي لا يسع الدولة الإسلامية إهماله والتخلي عنه، ولا دمجه في نظام الضرائب، وإذا أمكن شرعاً قبول القول بإمكان الاكتفاء بالزكاة عن الضرائب، فإنه لا يمكن مطلقاً القول بأن الضرائب تغني عن الزكاة[١٩]، بل لا يصح شرعاً أن تفرض الضرائب حتى تستوفي الدولة جميع مواردها الاعتيادية، وفي مقدمتها الزكاة[٢٠]. وقد أدى تخلي الدول الإسلامية عن تحصيل الزكاة إلى تشجيع ضعاف النفوس على التخلي عن إخراج زكاة أموالهم بالكلية، بالرغم من كونها من أهم شعائر الإسلام، والركن الثالث من أركانه، كما أدّى إلى انتشار الكثير من المشكلات الاجتماعية، وفي مقدمتها الفقر، بسبب إهمال أهم مورد للتكافل والأمن الاجتماعي في الإسلام .

(ب) ومن الناحية العملية فإن هذا القول غير صالح لحل مشكلة عدم المماثلة التي يمكن قيامها بين المواطن والأجنبي، لأن سكوت الدولة عن تنظيم الزكاة، وعدم تحصيلها من المواطن المسلم، لا يعني أن وجوبها سقط، لأن المسلم الملتزم سيخرج زكاة ماله سواء حصلتها الدولة أو لم تحصلها، مما يعني زيادة العبء المالي على المواطن المسلم الملتزم، وعدم حصول المماثلة المطلوبة .

ولكن هل يصح هنا أن يدفع المسلم الضريبة بنية الزكاة فتسقط عنه الزكاة ويزول العبء الإضافي، وتتحقق المماثلة ؟ هذه المسألة وردت في كتب الفقهاء، ولهم فيها أقوال معروفة، وهي موضوع الحل التالي .

**ثانياً : خصم مبلغ الضريبة من مبلغ الزكاة (دفع الضريبة بنية الزكاة) :**

إن دفع الضرائب للدولة بنية الزكاة، لكي تسقط الزكاة بهذه النية عن المالك، مسألة ذكر الفقهاء صوراً لها تختلف أحكامها باعتبارات مختلفة، منها : هل أخذت هذه الضرائب باسم الزكاة أو بدلاً عنها أو أخذت باسم آخر ؟ وهل هذه الضرائب يمكن أن تكون مشروعة ومباحة أو هي محرمة وظالمة ولا دليل على صحتها شرعاً ؟ وبيان أقوالهم في هاتين المسألتين على النحو الآتي :

**المسألة الأولى :**

إذا أخذت الضريبة باسم الزكاة أو بدلاً عنها، وقد ذكر الشافعية هذه المسألة ومثلوا لها بالخراج المأخوذ ظلماً وبالمكس المحرم، فإذا أخذت هذه الضرائب بدلاً عن الزكاة أو باسمها، هل تقوم مقامها ويسقط بها الواجب أم لا ؟ ذكر النووي مسألة الخراج المأخوذ ظلماً إذا أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، وذكر أن في سقوط الفرض به وجهين، ثم قال : " الصحيح السقوط، وهو نصه في الأم، وبه قطع جماهير الأصحاب[٢١]. فإن كان ما أخرجه لا يبلغ قدر الزكاة الواجبة لزمه إخراج الباقي[٢٢]. وذكر الهيتمي : " أن المكس لا يجزئ عن الزكاة، إلاّ إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها، باجتهاد أو تقليد صحيح، لا مطلقاً"[٢٣] وذكر الشرواني أن المانع من عدم إجزاء المكس عن الزكاة، إذا كان قصد الإمام من أخذه

هو الغصب أو نحوه، ثم قال : "وفيه فسحة في حق التجار، إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك (الجمرك) بقصد نحو الغصب والظلم، وأيضاً أن وضع أصل الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة، والظاهر أن هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده، وهو كاف في سقوط الزكاة إذا نواها المالك، وإن لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك، فإنه نائب عن السلطان "[٢٤].

وهذه المسألة من الناحية الشرعية واضحة وصحيحة، وهي أن كل ما تأخذه الدولة باسم الزكاة وبدلاً عنها يكون زكاة للمالك، حتى وإن صاحب هذا الأخذ أمور أخرى قد تجعل منه أخذاً غير مشروع، فهذه الأمور المصاحبة لا تمنع من وقوعه زكاة، ما دام الأخذ باسم الزكاة، والإعطاء بنية الزكاة، فإذا أخذت الدولة ضريبة الأرض باسم زكاة الزروع والثمار كانت كذلك، وإذا أخذت ضريبة جمركية باسم زكاة التجارة كانت كذلك، بل إن هذا هو الأصل في صحة الضريبة الجمركية (العشور) عند من قال بها كالحنفية وأبي عبيد[٢٥]. ولكن هل تصلح هذه المسألة دليلاً على صحة دفع الضرائب الحديثة بنية الزكاة، وسقوط الزكاة عن المالك بهذه النية ؟ الصحيح أنها لا تسقط عن المالك بهذه النية، لأن الضرائب الحديثة لا تؤخذ باسم الزكاة وليس من مقصود واضعي هذه الضرائب أن تكون بدلاً عن الزكاة، سواء في هذا ضريبة الأرض الزراعية، أو الضريبة الجمركية أو غيرهما من أنواع الضرائب الحديثة، فهي لا تؤخذ باسم الزكاة، ولا بشروطها، ولا تصرف في مصارفها، ولا تصلح بديلاً عنها .

وقد يقال إن العبرة بنية المالك، ولذلك يجوز إعطاء الزكاة لمن لم يعلم أنها زكاة، فإذا دفع المالك بنية الزكاة كانت زكاة، حتى وإن لم يكن في نية الدولة أنها زكاة، إلاّ أن هذا القول وهذا القياس لا يصحان، لأنه إنما يصح دفع الزكاة لمن لم يعلم أنها زكاة، إذا كان هذا الآخذ من أهل الزكاة، وبالتالي فإن الزكاة تقع موقعها، حتى ولو لم يعلم الآخذ أنها زكاة، بخلاف هذه المسألة، فإن الآخذ – كما ذكر الهيتمي – قصد بالأخذ جهة أخرى غير الزكاة[٢٦].

**المسألة الثانية** :

إذا لم يكن المأخوذ باسم الزكاة ولا بدلاً عنها، كما هو حال الضرائب الحديثة . وقد ذكر الفقهاء حكم إخراج هذا النوع من الضرائب بنية الزكاة، وقد فرق بعضهم في الحكم بين الضرائب المأخوذة ظلماً والضرائب المشروعة، ولم يفرق آخرون . وبيان أقوالهم على النحو الآتي :

(١) إذا كان المأخوذ من هذه الضرائب ظلماً وغير مشروع، لعدم وفائه بالشروط المجيزة لفرض هذه الضرائب، ومثلوا له بالمكس المحرم، والخراج المأخوذ ظلماً، ولم يكن هذا المأخوذ باسم الزكاة كما تقدم، فإن للفقهاء في هذه المسألة قولين :

(أ) يجوز أن ينوي المالك عند إعطائه لهذه الضرائب الزكاة الواجبة، فتكون كذلك، وتسقط عنه بهذه النية، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، قال ابن مفلح : " ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر، قال أحمد : لأنه غصب . وعنه : بلى، اختاره أبو بكر "(٢٧). وهو قول لبعض الحنفية كالسرخسي، حيث قال : " وكذلك ما يؤخذ من الجبايات، إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشره وزكاته جاز، على الطريق الذي ذكرنا "(٢٨). والطريق الذي ذكره هو أن ينوي المالك عند الدفع التصدق عليهم، لأن ما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الفقراء(٢٩). وفي الفتاوى الهندية:"وأمّا أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال، إذا نووا عند الدفع التصدق عليه "(٣٠).

وذكر بعض المعاصرين أن في هذا القول نفعاً مزدوجاً للمكلف والدولة، فيستفيد المكلف ببراءة ذمته من الدين الذي عليه، ويتخلص المسلم من تكرار الواجب عليه وزيادة العبء عليه، كما تستفيد الدولة، لأن هذا يمنع المكلف من التهرب من دفع الضرائب(٣١).

(ب) لا يجوز دفع هذه الضرائب بنية الزكاة، ولا تسقط الزكاة الواجبة بهذه النية، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة .

ففي الفتاوى البزازية : " فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة، أو نوى أن يكون المكس عن الزكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة "(٣٢). وبه أفتى اللقاني من المالكية حين سئل عن المكوس على السلع، وهل تسقط بها الزكاة، فأجاب بقوله " ما ألجئ إلى بيعه للمكس، لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه عند الله تعالى "(٣٣) وأفتى بنحوه أيضاً الحطاب والشيخ عليش من المالكية(٣٤)، وقال الهيتمي من الشافعية : " واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي "(٣٥). وقال المرداوي من الحنابلة : " لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر، على الصحيح من المذهب "(٣٦) وبه أفتى ابن تيمية حين سئل : "هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات، أم لا ؟ فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة "(٣٧).

وقد رجح هذا القول معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، وذلك بسبب اختلاف الزكاة عن الضرائب من وجوه عديدة(٣٨)سواء من حيث مصدر التشريع أو البقاء والاستمرار، أو المصرف، أو مقدار الواجب وشروطه، ولأن الزكاة عبادة مالية مستقلة وركن من أركان الإسلام لا يصح دمجها في الضرائب مباحة أو غير مباحة(٣٩).

وقد ذكر المودودي أن اندماج الزكاة في الضرائب خطأ جسيم بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى(٤٠). وسئلت اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم من لا يخرج الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ الضرائب، فأجابت : " فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة، وحال عليه الحول"(٤١).

ولو أخذ بهذا القول لأدى إلى ضياع حق الفقراء، بل قد يؤدي إلى سد باب الزكاة بالكلية، وفي الفتاوى البزازية : " وعدم وقوع (الدمغاء) والذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدفع .. نظراً إلى الفقراء؛ لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة ؛ لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان من عروض ظلم مالي، أو لحوق تبعة ديواني عليه، فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء "(٤٢). وذكر القرضاوي أن الأسلم لدين المرء عدم احتساب الضرائب من الزكاة ؛

لضمان بقاء هذه الفريضة، وحتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضريبة، ولو أبيح للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من ضرائب من زكاتهم، لكان هذا حكماً بالإعدام على الزكاة[٤٣].

أمّا ما ذكره بعض الحنفية بأن هذا يجوز مع نية التصدق عليهم، لأنهم بمنزلة الفقراء، فقد رده الهيتمي بقوله : " إن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة ؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر "[٤٤]. كما أن هذا غير وارد في أنظمة الضرائب الحديثة، حيث إن هذا قد يتصور إذا كان ما يأخذه الجابي لنفسه، كما كان في نظام التقبل ونحوه، وفي الوقت الحاضر فإن الجابي مجرد موظف، والأموال تذهب للخزينة العامة، وليست ملكاً خاصاً لأحد .

(٢) إذا لم يكن المأخوذ من هذه الضرائب ظلماً ولا محرماً، بل كان مباحاً مشروعاً، كالضرائب المباحة التي ذكر الفقهاء صحة فرضها بشروطها، فهذه الضرائب لا تغني عن الزكاة، ولا يجوز دفعها بنية زكاة المال . ولم أعثر في أقوال الفقهاء على من يجيز دفع هذا النوع من الضرائب بنية الزكاة ؛ لأن من منع دفع الضرائب المحرمة بنية الزكاة فإنه يمنعها هنا من باب أولى، وأيضاً فإن من أجاز دفع الضرائب بنية الزكاة قد قيد ذلك بالضرائب الظالمة والمحرمة، مما يدل على أن الحكم في الضرائب المشروعة خلاف ذلك .

وقد أشار الهيتمي لهذا بقوله : " لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه، وهو أن لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً، لأنه لم يأخذه باسمها "[٤٥]. ونقل في تحفة المحتاج عن شارح الإرشاد قوله : " لا يجزئ ذلك أبداً، ولا يبرأ عن الزكاة، بل هي واجبة بحالها، لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابل قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنه وعن أموالهم "[٤٦]. وهو يدل على أن ما أخذ بطريق مشروع لا تسقط به الزكاة . وقد نص مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني على : " أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة "[٤٧].

وهذا كله يدل على أن هذه الضرائب لا تغني عن الزكاة ولا تصلح بديلاً لها، وقد

تقدم أن فرض هذه الضرائب لا يصح إلاّ بعد تحصيل الموارد الاعتيادية، وأولها الزكاة .

وبناء على ما تقدم يتبين أن القول بدفع الضريبة بنية الزكاة من المالك لا يصلح حلاً مشروعاً لمشكلة عدم المماثلة في التكاليف المالية بين المواطن المسلم والأجنبي، سواء أكانت هذه الضرائب مشروعة أم غير مشروعة، فقد ترجح من أقوالهم أن دفع الضريبة بنية الزكاة لا يصح شرعاً، ولا يسقط الزكاة، ما لم تأخذ الدولة هذه الضريبة باسم الزكاة أو بدلاً عنها، ومعلوم أن الضرائب الحديثة في الدول الإسلامية لا تؤخذ باسم الزكاة ولا بدلاً عنها، وعلى فرض التسليم بصحة ما قاله بعض الفقهاء من جواز دفع الضريبة بنية الزكاة، فإن هذا القول لا يصلح لحل مشكلة عدم المماثلة أيضاً ؛ لأن قولهم هذا خاص بالضرائب غير المشروعة والمحرمة، وبحثنا هنا إنما هو في شأن ضرائب مشروعة ومباحة احتاجت الدولة لفرضها على المواطن والأجنبي، وبعد توفر الشروط الشرعية، وهذا النوع من الضرائب لم ينقل عن أحد الفقهاء القول بصحة إخراجه بنية الزكاة .

**ثالثاً : اعتبار مقدار الزكاة ديناً في وعاء الضريبة :**

وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ولم ترد في كتبهم،والذي ذكره الفقهاء – وسيأتي – هو عكس هذه المسألة، أي اعتبار الضريبة ديناً في وعاء الزكاة ؛ لأن الزكاة هي الأَصل عند الفقهاء والضريبة أمر استثنائي . وقد وردت هذه المسألة في الوقت الحاضر ضمن أنظمة الزكاة والضرائب في بعض دول العالم الإسلامي التي لديها أنظمة للزكاة، مثل الباكستان، ومصر وبنجلاديش والأردن(٤٨). فمع تنامي مشكلة عدم المماثلة والمساواة بين من تلزمه الزكاة ومن لا تلزمه، ومع زيادة الأعباء على دافعي الزكاة، أصبح الحل المعمول به لدى بعض الدول هو احتساب الزكاة ضمن تكاليف الدخل الواجبة الخصم، بحيث تعتبر الزكاة كالدين في أموال الضرائب، فيخصم ما يقابلها من وعاء الضريبة، وتفرض الضريبة على الباقي .

وهذا الحل لا محذور عليه من الناحية الشرعية، إلاّ أنه غير صالح من الناحية العملية، فهو وإن كان وجد في بعض دول العالم الإسلامي لحل مشكلة عدم المماثلة بين من يدفع الزكاة ومن لا يدفعها من المواطنين – إلاّ أنه لم يكن ليحل المشكلة على المستوى الداخلي، ولا هو

كذلك قادر على حلها على المستوى الخارجي فيما بين المواطن والأجنبي ؛ لأن المواطن المسلم في هذه الحالة مطالب بأداء الزكاة كاملة، ثم هو مطالب بأداء نسبة كبيرة من الضريبة، والفرق الذي حصل عليه في الضريبة لا يساوي إلاّ نسبة قليلة من الزيادة التي تفرد بها، وهي الزكاة . فعلى سبيل المثال، لو أن تاجراً مسلماً يملك عروضاً تجارية قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) ريال وكان دخلها في العام (١٠٠,٠٠٠) ريال . فتلزمه زكاة قيمة العروض ودخلها (٦٠٠,٠٠٠) ريال، وبنسبة (٢,٥%) فتكون زكاته (١٥,٠٠٠) ريال . فإذا خصم هذا المبلغ من الدخل أصبح مقدار الدخل الذي يلزم هذا التاجر دفع الضريبة عنه هو (٨٥,٠٠٠) ريال . فإذا كانت نسبة ضريبة الدخل (٢٠%) لزمه دفع (١٧,٠٠٠) ريال ضريبة، بالإضافة إلى (١٥,٠٠٠) ريال زكاة، وبمجموع (٣٢,٠٠٠) ريال وبنسبة (٣٢%) من الدخل، في حين لو كان أجنبياً لم يلزمه أن يدفع من دخله سوى نسبة (٢٠%) أي (٢٠,٠٠٠) ريال . وعليه فإن هذا الحل – وإن كان لا محذور عليه من الناحية الشرعية – إلاّ أنه مردود من الناحية العملية ؛ لأنه لا يمكن أن يحقق المماثلة بين المواطن والأجنبي قطعاً، وبالتالي لا يمكن أن يكون هو الحل الأمثل لهذه المشكلة، ووجود هذا الحل في هذه الدول كان بهدف التخفيف من حجم المشكلة، ولم يكن يهدف لحلها كاملا[٤٩].

**رابعاً : اعتبار مقدار الضريبة ديناً في مال الزكاة :**

قد يقال إن الحل هو اعتبار الضريبة ديناً في وعاء الزكاة، بحيث يسقط ما يقابل هذا الدين فلا زكاة فيه، وما بقي يزكى بشرطه، هو عكس الحل السابق، وهذا الحل وإن كان سيؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة على حساب الضرائب، إلاّ أنه يمكن أن يوجد له مستند من نصوص الشرع، وأقوال الفقهاء، ففي رواية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في سائر الأموال ظاهرة وباطنة، قال ابن قدامة : " وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحق "[٥٠]. وقال في الإنصاف عن هذه الرواية : وهي المذهب[٥١]. وهذا أيضاً هو مذهب أبي حنيفة باستثناء الزروع والثمار[٥٢]. وذهب مالك والشافعي في القديم، وهو رواية ثانية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة (الأثمان وعروض التجارة) دون الظاهرة (السائمة والحبوب والثمار) [٥٣]. ولم يمنع من تأثير الدين على

أموال الزكاة مطلقاً إلاّ الشافعي في الجديد(٥٤).

ولعل الأولى هو القول بأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في قدره في كافة الأمـــوال، أخذاً من الأثر الذي رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال : " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم "(٥٥). قال ابن قدامة : "قال ذلك بمحـــضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه "(٥٦). والتفريق بـــين الأمـــوال الظـــاهرة والباطنة أمر غير واضح، ولا دليل عليه، فلعل الأولى هو التعميم على سائر الأموال، قال ابن رشد : " والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان، لقوله ﷺ فيها : " صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "(٥٧). والمدين ليس بغني . وأمّا من فرق بـــين الحبـــوب وغـــير الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة"(٥٨).

وعليه فإن الضرائب الحديثة تعد من الديون الواجبة في المال، بل هي من أقوى أنواع الدين، فيصح إسقاط ما يقابلها من وعاء الزكاة، فإن كان الباقي نصاباً زكي بشروطه، وهو ما رجحه الشيخ شلتوت، حيث قال : " فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شـــغل بـــه المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شروطها ... وجب دينياً إخراج زكاته "(٥٩) . فكل مال اجتمعت فيه الضريبة والزكاة، تعتبر الضريبة ديناً فيه، دون النظر إلى بقية ما يملكـــه من أموال، يؤيده ما ذكره الحنابلة عند اجتماع الخراج والعـــشر في الأرض الخراجيـــة بيـــد المسلم،فإنهم ذكروا أنه إن لم يكن في غلة الأرض إلاّ ما تجب فيه الزكاة،فإنه يؤدي الخراج من الغلة،ثم يزكي ما بقي،قال ابن قدامـــــة:"وذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره "(٦٠) .

وهذا القول – وبالرغم من أن له مستنداً من الشرع وأقوال الفقهـــاء – إلاّ أنـــه لا يصلح حلاً لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، فهو كالحل السابق، يخفف قلـــيلاً مـــن المشكلة، دون أن يزيل معظمها، ففي كلا الحلين يؤدي الأجنبي كامل الضريبة، بينمـــا يـــؤدي المواطن المسلم جزءاً من الضريبة وكامل الزكاة في الحل السابق، ويؤدي كامل الضريبة وجزءاً من الزكاة في هذا الحل، وبالتالي لم تتحقق المماثلة المنشودة، هذا فضلاً عن الآثار السلبية الـــتي يمكن أن تلحق الزكاة وحقوق الفقراء لو عمم هذا الحل .

**خامساً** : **خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة أو العكس** :

وهذا الحل أكثر قرباً لإحداث المماثلة المقصودة من الحل السابق، وهو في مجمله يعني الإبقاء على الموردين، وبدلاً من أن يجعل أحدهما ديناً في وعاء الآخر، يرتقي درجة بأن يخصم أحدهما من مقدار الآخر، فهو لا يخصمه من الوعاء – كما في الحل السابق – بل من الحصيلة نفسها، فهو يحدث ما يشبه المقاصة بينهما، وذلك بتغليب أحدهما على الآخر . وبيان ذلك على النحو الآتي :

(أ) خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة :

والمقصود أن يدفع الضريبة المقررة، فإذا كان مقدارها يعادل مقدار زكاته أو أكثر لم يدفع زكاة، وإن كان مقدراها اقل دفع الباقي زكاة .

وهذا القول لم أعثر على من صرّح به، لكنه قريب من حيث النتيجة من القول بدمج الزكاة في الضرائب، والاستغناء بالضرائب عن الزكاة، الوارد في البند (أولاً) وكذا إعطاء الضريبة بنية الزكاة الوارد في البند (ثانياً) وإن كان يختلف عنه من حيث النية، فهو هنا يدفع الضريبة على أنها ضريبة ولا يدفعها بنية الزكاة .

وهذا القول لا يصلح حلاً مقبولاً لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، والتي هي موضوع هذا البحث، وذلك بسبب الإشكالات الشرعية، وكذا العملية التي يمكن أن ترد عليه.

فهو من الناحية الشرعية مردود ؛ لأنه مبني على التسليم بأن الضريبة هي الأصل، كما هو الواقع التشريعي لأغلب دول العالم الإسلامي . وهذا واقع يخالف التشريع المالي الإسلامي، الذي يفترض أن الزكاة ونحوها من الموارد الشرعية الاعتيادية هي الأصل، فإذا لم تف هذه الموارد بحاجات الدولة تفرض الضرائب استثناء . وبالتالي لا يصح هذا الحل شرعاً، وترد عليه جميع الردود الواردة على إعطاء الضريبة بنية الزكاة، وأهمها إمكانية أن يؤدي هذا القول إلى إبطال الزكاة بالكلية، فإذا كان مقدار الضريبة مساو لمقدار الزكاة أو أكثر – وهو الغالب – لم يبق شيء من الزكاة، وإن كان أقل – وهذا نادر – نقص من حقوق أهل الزكاة بمقدار

حصيلة الضريبة، وهذا غير مقبول شرعاً .

أمّا من الناحية العملية، فهذا الحل – وإن كان أقرب إلى إحداث المماثلة مما سبقه من حلول – إلاّ أن حدوث المماثلة فيه أمر غير مقطوع به، فإن كان مقدار الضريبة مساو لمقدار الزكاة – وهو أمر يقل حصوله – حصلت المماثلة المطلوبة، وإن كان أكثر أو أقل – وهو الغالب – نقص من نسبة حصول المماثلة في حق أحد الطرفين (المواطن والأجنبي) بمقدار نسبة النقصان أو الزيادة .

(ب) خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة :

وهذا الحل بعكس ما تقدم، وهو يعني أن المواطن المسلم، يدفع الزكاة الشرعية، فإن ساوت الضريبة أو جاوزتها أكتفي بذلك ولم يؤخذ منه شيء من الضريبة، وإن زاد مقدار الضريبة، كلف بإكمال الباقي ضريبة، وهو حل مقبول من الناحية الشرعية، ويحقق نسبة كبيرة من القبول من الناحية العملية .

فمن الناحية الشرعية هذا الحل يسير على المبدأ المقرر في التشريع المالي الإسلامي من أن الزكاة هي الأصل، وأنه لابد من البدء بها وتنظيمها وتحصيلها بشروطها، وهو حل لا ينتقص من حقوق أهل الزكاة شيئاً، وبالتالي فهو لا يحمل أي محذور شرعي، ولهذا فقد أوصى به بعض المؤتمرات والندوات المتعددة للزكاة . ففي المؤتمر الثالث للزكاة، المنعقد بماليزيا سنة ١٤١٠هـ، كانت التوصية الثالثة للمؤتمر هي : " يشيد المؤتمر بالخطوات الفعّالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة(٦١)، ويدعو الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتريل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألاّ يكتفى بالتتريل من وعاء الضريبة "(٦٢). وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين سنة ١٤١٤هـ، ما يلي : " ٤- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة "(٦٣).

وبالرغم من أهمية هذه التوصية وعدالتها، إلاّ أني لا أعرف أن دولة من دول العالم

الإسلامي المطبقة للضرائب قد أخذت بها وعدلت قوانين الضرائب لديها بما يسمح لخصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة، وأقصى ما وصلت إليه بعض الدول – لا جميعها – هو خصم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة، كما تقدم في الحل الثالث(٦٤).

ومن الناحية العملية يحقق هذا الحل نسبة كبيرة من المماثلة المطلوبة بين المواطن والأجنبي في التكاليف والفروض المالية، فهو – وإن كان قد اقترح لتحقيق العدل والمساواة بين من يدفع الزكاة ومن لا يدفعها على المستوى المحلي – إلاّ أنه صالح لتحقيق الهدف نفسه بين المواطن والأجنبي، على المستوى الخارجي، وتطبيقه يؤدي إلى تحقيق نسبة كبيرة من المماثلة المنشودة، فهو يحقق المماثلة كاملة إذا كان مقدار الزكاة مساوٍ لمقدار الضريبة، وإن كان حصول هذا الحال مما يندر حدوثه . وهو يحقق المماثلة كاملة إذاً كان مقدار الزكاة أقل من مقدار الضريبة، فيدفع المواطن المسلم الزكاة، ثم يدفع الفرق ضريبة، وهذه الحال غالبة وكثيرة، وبالتالي فإن هذا الحل مقبول في أغلب الحالات . لكن يؤخذ على هذا الحل أمران :

(١) إمكان حصول مشكلة عدم المماثلة في بعض الأحيان، فهذا الحل لا يضمن حصول المماثلة دائماً، فإذا كان معدل الضريبة منخفضاً وكان مقدارها أقل من مقدار الزكاة، فإن ذلك يؤدي إلى أن يدفع المواطن المسلم أكثر مما دفعه الأجنبي، وهذا الاحتمال وإن كان قليلاً إلاّ أنه ممكن الوجود.

(٢) هذا الحل يفترض أن الدولة ستأخذ الضريبة من المواطن إلى جانب الزكاة . وقد تكون الدولة في واقع الحال غير محتاجة لفرض ضرائب على مواطنيها، مما لا يصح معه فرض الضريبة، فإذا لم يصح شرعاً فرض الضرائب على المواطن، لم يكن ممكناً تطبيق هذا الحل، مما يعني أهمية أن يشتمل الحل الأمثل على افتراض حاجة الدولة للضرائب على المواطن أو عدم حاجتها، كما سيأتي في الحل المقترح.

ومع هذا فإن هذا الحل هو أفضل الحلول المقترحة وأمثلها، وهو أقصى ما دعت إليه مؤتمرات الزكاة وندواتها، بالرغم من عدم وجود دولة تطبقه، أمّا أفضل الحلول المطبقة والمعمول بها، فهو الحل التالي .

**سادساً : تخصيص المواطن بالزكاة والأجنبي بالضريبة :**

وهذا الحل هو المعمول به في نظام الزكاة وضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، حيث يدفع السعوديون ورعايا دول مجلس التعاون الزكاة الشرعية، ويدفع من عداهم، ممن يمارس أعمالاً تجارية أو صناعية أو مالية أو مهناً حرة، ضريبة الدخل(٦٥).

وهذا الحل وضع من حيث الأصل لأجل إحداث تكافؤ في المعاملة، ولإرساء قاعدة العدالة في التكاليف المالية تجاه الدولة بين الموطن والأجنبي(٦٦)، وذلك على اعتبار أن الواجب لن يتكرر على أحدهما، فهو إمّا أن يدفع الزكاة أو يدفع الضريبة، وقد خصصت الزكاة في هذا النظام بالمواطن، على اعتبار أن جميع سكان المملكة مسلمون، ولابد أن يخرجوا الزكاة، باعتبارها واجباً دينياً، وعلى اعتبار أن الدولة حريصة على تطبيق شعائر الدين، والتي تأتي الزكاة في مقدمتها، وخصصت الضريبة بالأجانب لاحتمال أن فيهم من ليس مسلماً، ممن يتعذر تطبيق الزكاة عليه .

وهذا الحل يعد من أمثل الحلول التي سبق عرضها، وهو أمثل الحلول المطبقة والمعمول بها، وهو يمتاز بعدة مزايا، منها :

(١) أنه جعل أولوية تطبيق الزكاة على المواطن المسلم أصلاً في النظام لا يمكن التنازل عنه . وهذا هوا لذي يتفق مع أصول التشريع المالي الإسلامي، وهو الخطوة الأولى والصحيحة نحو الوصول إلى العدل والمماثلة بين المكلفين؛ لأن بعض الدول الإسلامية رأت أن التكافؤ في المعاملة هو في الاقتصار على تشريع الضرائب وتعميمها بالتساوي على الجميع، والسكوت عن الزكاة، وكأن عدم تشريع الزكاة والمطالبة بها يعني العدل والمساواة . في حين أن سكوت الأنظمة عن أمر الزكاة لا يعني أنها غير موجودة وغير مطبقة ؛ لأن المسلم الملتزم سيخرجها من ماله، سواء طالبت بها الدولة أم لم تطالب، فالسكوت لا يصلح حلاً، بل الحل هو الاعتراف بالزكاة أولاً، ووضع الأنظمة لها، وتحصيلها من المواطن المسلم، ثم البحث بعدئذ عن طرق لتحقيق التكافؤ في المعاملة بين من يلزمه دفع الزكاة، ومن لا يلزمه ذلك .

(٢) يمتاز هذا الحل أنه لا محذور فيه من الناحية الشرعية ؛ لأن من حق الدولة أن تحصل الزكاة من مواطنيها، بل من واجبها فعل ذلك . كما أن من حقها أن تفرض الضريبة على الأجانب، لأنهم يباشرون أنشطتهم الاقتصادية داخل الدولة، ويحققون من ذلك دخولاً، ويستفيدون من الخدمات العامة للدولة، ومن أجل العدل والمساواة بين الموطن والأجنبي . إلاّ أن تخصيص النظام في المملكة مواطني دول مجلس التعاون بالزكاة دون بقية الأجانب المسلمين لا وجه له ؛ لأنه إمّا أن يستثني الجميع ؛ لأن الزكاة تجب على المسلم باعتباره مسلماً دون النظر لموطنه، وإمّا أن تعمم الضريبة على الجميع . وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن هذا الحل مقبول من حيث الأصل من الناحية الشرعية[٦٧].

(٣) أنه من أفضل الحلول المطروحة لحل هذه المشكلة من الناحية العملية . إذ أن تطبيقه يمكن أن يحقق نسبة كبيرة من المماثلة المطلوبة، وإن كان يعسر إثبات تحقق المماثلة الكاملة من جميع الوجوه ؛ لاحتمال أن ما تأخذه الدولة من زكاة قد يكون أعلى أو أدنى مما تأخذه ضريبة . مما يعني أهمية أن تنسق الدولة حين فرض هذه الضريبة بين معدلها ومعدل ما تأخذه من زكاة، كما سيأتي بيانه في الحل المقترح . ومع هذا يبقى هذا الحل هو أفضل حل يجري تطبيقه في دول العالم الإسلامي، ولا أعرف حلاً يجري العمل به أفضل منه من حيث تحقيقه للمماثلة، والتكافؤ في المعاملة، ذلك أن أفضل الحلول المعمول بها، هو ما تطبقه بعض دول العالم الإسلامي، وسبق ذكره في الحل (ثالثاً) وهو اعتبار الزكاة ديناً في وعاء الضريبة، وهو – من حيث مشكلة البحث، وتحقيق المماثلة – أبعد بكثير من هذا الحل .

(٤) أنه وضع في دولة ترى أنها ليست بحاجة لفرض ضرائب دخلٍ على مواطنيها ؛ لأنها تجد أن مواردها الأخرى كافية للوفاء بحاجاتها العامة . والبحث عن حل لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي يقتضي أن نفترض أن الدولة قد تكون ليست بحاجة لضريبة على دخول مواطنيها، مما يعني أن إمكان الاستفادة من هذا

الحل، عند تحقق هذا الفرض، أمّا إن كانت الدولة بحاجة لفرض ضرائب على المواطنين بجانب الزكاة، فإن هذا الحل لا يرد، ويصبح أفضل الحلول حينئذٍ هو الحل المتقدِّم الذي اقترحته مؤتمرات وندوات الزكاة، وهو خصم حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة . مما يعني أن الحل الأمثل لهذه المشكلة لابد أن يفترض هذين الحالين للدولة، وأن يجمع بين هذين الحلين، كما سيأتي :

**سابعًا** : **فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه** :

قد يقال إن الحل الأمثل لهذه المشكلة، والذي يتبادر إلى كل ذهن، ولا يحتاج إلى عناء في التفكير، هو أن تفرض الدولة، على الأجنبي ضريبة تساوي في معدلها الزكاة المفروضة على المسلم . فهذا حل مبرر ومشروع، ويتفق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، ويحقق هدف المماثلة بالنسبة للمواطن والأجنبي على حدٍ سواء .

وهذا الحل صحيح ولا محذور فيه من الناحية الشرعية، وهو أسلم الحلول من الناحية النظرية ؛ لأنه يؤدي إلى المماثلة الكاملة بين المواطن والأجنبي، لكن قد يعكر على هذا الحل أنه متصور في حال عدم حاجة الدولة إلى فرض ضرائب على مواطنيها، وهو حال لا يحصل دائماً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه قد يتعذر فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه ؛ لأن الزكاة تفرض – غالباً – بمعدل (٢,٥%) على الثروة الصافية، فهي تشمل رأس المال المدفوع، والأرباح المحققة نهاية العام، والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة، والاحتياطات ونحوها، بعد أن تخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة والخسائر والديون إن وجدت، أي أن الزكاة تفرض على الثروة الصافية[٦٨]. وهذا بخلاف ضريبة الدخل – وهي التي تطبق غالباً على الأجنبي – لأنها تفرض على الدخل الصافي بحسب النسبة التي يحددها النظام[٦٩]. وبالتالي لا تؤخذ ضريبة دخل إذا لم يحقق المشروع ربحاً، أو إذا حقق خسارة، بخلاف الزكاة فإنها قابلة للدفع ولو لم يحقق المشروع ربحاً، أي أن نسبتها إلى الربح قد تصل إلى (١٠٠%) أو أكثر[٧٠]. مما يعني أن فرض ضريبة دخل على الأجنبي معادلة للزكاة من كل الوجوه، قد يصعب قبوله من الأجنبي، ولا تتحقق معه مصلحة اقتصاد الدولة أيضاً، وذلك لسببين :

(١) أن المستثمر لن يعرف سلفاً نسبة الضريبة التي ستؤخذ من دخله على وجه اليقين؛ لأن هذه النسبة لن تتحدد حتى يتحدد صافي دخله، وحالة عدم اليقين هذه لن تكون مقبولة بالنسبة للأجنبي، والذي يريد أن يكون على يقين بما له من حقوق وعليه من واجبات، قبل دخوله إلى السوق المحلي، وهو أحد جوانب مبدأ الشفافية، أحد أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية .

(٢) أن إلحاق ضريبة الدخل بالزكاة قد يرفع نسبتها – كما تقدم – إلى (١٠٠%) من الدخل الصافي، وقد تتجاوزها إلى جزء من رأس المال . وهو أمر لن يكون مقبولاً من المستثمر الأجنبي، ولن يكون مضطراً للدخول إلى السوق المحلي، والحال هذه، وبخاصة عند المقارنة مع نظم البلدان الأخرى، والتي لا يمكن أن تصل ضريبة الدخل فيها إلى هذا المعدل أو تقاربه .

وكل هذا ليس من مصلحة اقتصاد الدولة، وبخاصة أن هذه المشكلة تظهر بوضوح أوقات الكساد وانخفاض نسبة الأرباح، وهو الوقت الذي تكون الدولة فيه بحاجة لجذب الاستثمارات الأجنبية أكثر من أي وقت آخر .

وهذا يعني أن الدولة يلزمها أن تفرض ضريبة دخل على الأجنبي محددة النسبة سلفاً، وأن تكون بمعدل مقبول وجاذب للاستثمار الأجنبي والخبرات الأجنبية، وإن كان هذا لا يعني أن معدل الزكاة بالنسبة للدخل معدل عال وطارد للاستثمارات غالباً، بل المقصود أن هذا قد يحصل في بعض الأوقات الاستثنائية وغير الطبيعية، والأنظمة لابد أن تراعي جميع الظروف الممكنة . أمّا في الأوقات الطبيعية الاعتيادية، حيث تحقق المشاريع أرباحاً مجزية، فإن معدل الزكاة بالنسبة للدخل سيكون مقبولاً جداً، وعلى الدولة حينئذ أن تتعرف على هذا المعدل، وأن تسترشد به في وضع معدل الضريبة على دخل الأجنبي، وذلك لتحقيق هدف المماثلة بين المواطن والأجنبي في أقرب درجة ممكنة . وهو ما سيتم بيانه في الحل المقترح الآتي .

**ثامناً : الحل المقترح :**

إن أعدل الحلول وأمثلها هو الذي يكون مقبولاً من الناحية الشرعية، ويحقق أعلى درجة ممكنة من المماثلة والتكافؤ في المعاملة بين المواطن والأجنبي، من الناحية العملية، ومن خلال العرض والمناقشة للحلول السابقة ظهرت بعض المسلمات والمبادئ التي يمكن أن يبنى عليها الحل المقترح، وهي :

(١) الإقرار بأن الزكاة أصل من أصول التشريع المالي الإسلامي، لا يسع الدولة الإسلامية التخلي عنه، وأن الحلول التي تعتمد على الاقتصار على الضرائب و إهمال الزكاة، أو السكوت عنها وعدم إدراجها ضمن الأنظمة المالية للدولة، ليست مقبولة من الناحية الشرعية، ولا تحقق العدل والمماثلة من الناحية العملية والواقعية . وعليه فلا يمكن أن تكون الضرائب بديلاً للزكاة .

(٢) الإقرار بأن الدولة تحتاج لفرض الضرائب على الأجنبي الذي يعمل داخل أراضيها مستثمراً أو مستورداً أو نحوه، للمحافظة على مصلحة اقتصاد الدولة ومواطنيها، ومعاملة بالمثل، وبالتالي فإن الزكاة لا تصلح أن تكون في هذه الحالة بديلاً عن الضرائب على الأجنبي .

(٣) الإقرار بأن الدولة قد تحتاج لفرض ضرائب استثنائية على مواطنيها بالإضافة إلى الزكاة، وقد لا تحتاج عند كفاية مواردها الاعتيادية، وبالتالي فإن الحل المقترح لابد أن يراعي هذين الحالين.

(٤) الإقرار بأن الجمع بين الزكاة على المواطن والضريبة على الأجنبي – وعلى المواطن عند الحاجة – سيؤدي إلى إمكان حدوث فروق في المماثلة بين الطرفين، وذلك بسبب الجمع بين نظامين مختلفين في كثير من الأمور، مع عدم إمكان التخلي عن أحدهما أو دمجه في الآخر، وبالتالي لابد من التنسيق بين النظامين، لكي تكون هذه الفروق في أدنى درجاتها ومقبولة من الطرفين .

فإذا تقررت هذه المسلمات يتبين أن الحل المقترح ينبني على التسليم بقيام النظامين معاً، ويدعو إلى التنسيق بينهما ويقر بإمكان وجود فروق يسيرة ومقبولة، وذلك في حالين:

**الأول** : **إذا لم تكن الدولة بحاجة للضرائب على المواطن** :

إذا لم تكن الدولة بحاجة لضريبة على المواطن، فإنها ستكتفي حينئذٍ بتحصيل الزكاة من المواطن، وستكون بحاجة لفرض ضريبة مماثلة على الأجنبي . وعليه فإن أمثل الحلول حينئذٍ هو ما ورد في الحل (سادساً)، وهو المطبق في المملكة العربيةالسعودية، من تخصيص المواطن بالزكاة، والأجنبي بالضريبة . مع أهمية التنسيق بين النظامين للوصول إلى هدف المماثلة ما أمكن بحيث يكون معدل الضريبة على الأجنبي أقرب إلى معدل الزكاة على المواطن في المال نفسه، وفي الأوقات العادية . ويمكن الوصول لهذا بعد معرفة متوسط حصيلة الزكاة لسنوات، ونسبة هذه الحصيلة إلى الدخول الصافية، وفرض ضريبة دخل مساوية لهذه النسبة، وسيصبح معدل حصيلة الزكاة بالنسبة للدخل، حداً أدنى لمعدل ضريبة الدخل على الأجنبي، بحيث تتحقق المماثلة في أعلى درجاتها، فإن حصل فرق فسيكون مقبولاً ؛ لأنه فرق يسير، وليس منحازاً لأحد الطرفين، إذ لا يعرف ابتداء من المستفيد منه إن وجد .

أمّا في الأوقات الاستثنائية، حيث تنخفض الأرباح بشدة، أو تحصل الخسائر، فقد يصعب مجاراة الزكاة في هذا الشأن، مما يعني توقف معدل ضريبة الدخل عند الحد الذي لا يمكن تجاوزه إلاّ بالإضرار بالمصلحة العامة للدولة . وقد يحصل حينئذٍ فرق مؤثر لمصلحة الأجنبي، وسيكون مقبولاً أيضاً ؛ لأنه أمر استثنائي لا يحصل دائماً، ولا يمكن تلافيه إلاّ برفع معدل الضريبة على الدخل لدرجة تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة، أو خفض معدل الزكاة، وهو أمر لا تملكه الدولة من الناحية الشرعية .

**الثاني** : **إذا كانت الدولة بحاجة للضرائب على المواطن** :

وهذا يعني أن الدولة ستأخذ الضريبة من الأجنبي، وستأخذ الضريبة والزكاة من الموطن، والحل الأمثل هنا هو أن تحدد الدولة معدل الضريبة الذي تريده، ويخصم المواطن حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة، ويدفع الأجنبي الكل ضريبة، وهو ما سبق في الحل (خامساً)، لكن لابد هنا من التنسيق بين النظامين، بحيث تكون حصيلة الضريبة على الأجنبي أعلى من حصيلة الزكاة على المواطن في المال نفسه، حتى تتمكن الدولة من تحصيل الضريبة

التي تحتاجها، وحتى يتمكن المواطن من خصم مقدار زكاته من مقدار ضريبته .

وفي ظل الظروف الطبيعية والاعتيادية يمكن التيقن من حصول المماثلة الكاملة بين المواطن والأجنبي ؛ لأن مجموع ما يدفعه المواطن من زكاة وضريبة يعادل مجموع ما يدفعه الأجنبي ضريبة، ولا يتصور هنا أن تكون حصيلة الزكاة أعلى من حصيلة الضريبة ؛ لأن الحال يفترض حاجة الدولة للضرائب على المواطن بالإضافة إلى الزكاة .

وفي الظروف الاستثنائية حيث تنخفض الأرباح بشدة أو تنعدم، فقد يتعذر رفع حصيلة الضريبة على الدخل لتكون أعلى من حصيلة الزكاة في المال نفسه، مما يعني إمكان وجود عدم مماثلة في حق المواطن ؛ لأنه سيدفع الزكاة، وسيدفع حصة معينة من الضريبة، بسبب بقاء حاجة الدولة للمال . وهو أمر لابد من قبوله والتسليم به ؛ لأنه أمر استثنائي ومؤقت من جهة، ولا سبيل إلى دفعه من جهة أخرى .

## الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في الآتي :

(١) الزكاة واجب مالي ديني سيادي ذو طبيعة خاصة، ولا يمكن للدولة الإسلامية إهماله أو السكوت عنه أو دمجه في النظام الضريبي .

(٢) الإلتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية) ينطبق على واجب الزكاة كما ينطبق على الواجبات المالية الأخرى .

(٣) لابد أن تنشأ مشكلة في أي دولة إسلامية منضمة إلى منظمة التجارة العالمية حول الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية بسبب الزكاة، ولابد من البحث عن حل مقبول لهذه المشكلة .

(٤) الاكتفاء بالزكاة دون الضرائب، أو العكس، أو إخراج الضريبة بنية الزكاة، أو خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة، لا تصلح حلولاً لهذه المشكلة ؛ لأسباب شرعية أو عملية .

(٥) اعتبار الزكاة ديناً في وعاء الضريبة أو العكس، حلول جزئية، يمكن أن تخفف من حجم المشكلة، ولا تزيل أغلبها .

(٦) فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه أفضل الحلول من الناحية النظرية، لكن قد يصعب تطبيقه من الناحية العملية .

(٧) خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة أفضل الحلول التي اقترحتها مؤتمرات وندوات الزكاة، بالرغم من عدم وجود دولة تطبقه، وهو يفترض أن الدولة بحاجة لفرض الضرائب على المواطنين .

(٨) تخصيص المواطن بالزكاة والأجنبي بالضريبة أفضل الحلول التي تم تطبيقها، وهو يفترض أن الدولة لا تحتاج لفرض ضرائب على المواطنين بالإضافة إلى الزكاة .

(٩) الدولة قد تحتاج لفرض الضرائب على المواطنين وقد لا تحتاج، والحل الأمثل هو الذي يراعي هذين الحالين، ويعمل على التنسيق بين الزكاة ومعدل الضريبة.

## الهوامش والتعليقات

(١) من الاتفاقيات الأخرى المهمة، اتفاقية الملكية الفكرية (تربس)، واتفاقية فض المنازعات.

(٢) أهم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها هذه الاتفاقات بالإضافة لمبدأ المعاملة الوطنية هي (مبدأ الدولة الأكثر رعاية) ويعني عدم التمييز بين الدول في المعاملة التجارية وتطبيق التعرفة الجمركية على الجميع دون تمييز (مبدأ الشفافية) ويعني توفير المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين والمصدرين والمستوردين ونحوهم (مبدأ ربط التعرفة الجمركية) ويعني العمل على تجميد التعرفة وعدم زيادتها، والسعي لتخفيفها مع الزمن (مبدأ إلغاء القيود الكمية) بحيث تستبدل بالرسوم الجمركية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للحماية... ولمزيد تفصيل انظر : الجات وأخواتها، للدكتور إبراهيم العيسوي : ص : ١٥، منظمة التجارة العالمية، للدكتور سهيل الفتلاوي : ص : ١٩، اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية، لمحمد سليم :٤.

(٣) انظر : الجات وأخواتها : ١٧، ٧٦ منظمة التجارة العالمية للفتلاوي : ٢٠ ؛ جريدة الاقتصادية، عدد : ١٤١٦/١١/٩هـ، (حوار مع معالي وزير التجارة السعودي، ضمن ملحق عن منظمة التجارة، ص : ٣٧.

(٤) المغني : ٤/٥-٧.

(٥) التوبة : ٦٠.

(٦) التوبة : ١٠٣.

(٧) المنتقى للباجي : ٩٤/٢ ؛ المهذب للشيرازي : ٢٢٧/١.

(٨) فتح القدير لابن الهمام : ٤٨٧/١.

(٩) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦٢/٣ ؛ صحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٠٠/١. وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل وخلاف يتعلق أهم جوانبه بالتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولم نذكره خشية الإطالة، وانظره في : المبسوط :١٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٧/٢ ؛ المنتقى : ٩٤/٢؛ الشرح الكبير للدردير : ٥٠٣/١ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي : ١١٣ ؛ تحفة المحتاج : ٣٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج : ٤١٣/١ ؛الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١١٥ ؛ المغني : ٩٢/٤ ؛ فقه الزكاة للقرضاوي : ٧٤٧/٢.

(١٠) هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٥٥/٣ ؛ المنتقى للباجي : ٩٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٥٠٣/١ ؛ المهذب للشيرازي : ٢٢٧/١.

(١١) انظر : الجات وأخواتها : ٢٦. الاقتصادية (ملحق منظمة التجارة العالمية، عدد: ١٤١٦/١١/٩هـ) ص : ٣٧.

(١٢) جريدة الوطن (عدد : ١٤٢٦/١٠/١٥هـ، ٢٠٠٥/١١/١٧م) ص : ١.

(١٣) لقد كان الحل الذي اقترحته المملكة وقبلته المنظمة، هو حصول المملكة على استثناء بتطبيق الزكاة على المستثمر المواطن، وتطبيق الضريبة على المستثمر الأجنبي. وسيأتي ذكر هذا الحل لاحقاً مع مناقشته.

(١٤) انظر : جريدة الوطن (عدد : ١٤٢٦/١٠/١٥هـ) ص : ١، وسيأتي مزيد من المناقشة لهذه المسألة لاحقاً.

(١٥) استثنت المملكة العربية السعودية من هذا مواطني دول مجلس التعاون، كما سيأتي.

(١٦) موضوع : تحقيق المساواة بين المواطن المسلم وغيره في الواجبات والحقوق المالية أمام الدولة، موضوع بحث مستقل لدى الباحث، وهو بحث مكتمل ومعد للطباعة.

(١٧) انظر في حكم صرف الزكاة في المصالح العامة : المغني : ١٢٥/٤ ؛ التفسير الكبير للرازي : ١١٣/١٦؛ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت : ص : ١٢٤ ؛ فقه الزكاة للقرضاوي : ٦٥٧/٢؛ إنفاق الزكاة في المصالح العامة، للدكتور محمد أبو فارس : ص : ١٠٠ ؛ مجلة البحوث العلمية (المجلد الأول، العدد الثاني) ص : ٥٦.

(١٨)انظر للباحث : ضريبة الدخل، الحكم والشروط، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع عشر، ١٤٢٥هـ) ص : ١-٢ وما بعدها.

(١٩) الزكاة، للشيخ أبي زهرة (بحث مطبوع ضمن : التوجيه التشريعي في الإسلام) ١٣٨/٢.

(٢٠) انظر للباحث : ضريبة الدخل : ص : ٢٥٢.

(٢١) روضة الطالبين : ٩٦/٢ وانظر : مغني المحتاج : ٣٨٨/١.

(٢٢) المصدر نفسه، وانظر : تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق توفيق الشريف (رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى) ٤٨٤/١، ٤٨٥ ؛ المجموع : ٥٤٢/٥ .

(٢٣) تحفة المحتاج : ٢٤٣/٣.

(٢٤) حاشية الشرواني على التحفة : ٢٤٣/٣.

(٢٥) انظر : الخراج لأبي يوسف : ٣٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص : ١٥٥/٣ ؛ المبسوط : ١٩٩/٢ ؛ فتح القدير : ٥٣٠/١ ؛ الأموال لأبي عبيد : ٦٣٦.

(٢٦) تحفة المحتاج : ٢٤٢/٣.

(٢٧) الفروع : ٢٩٩/١٠. وفي الفواكه العديدة للمنقور (١٥٤/١) عن ابن تيمية : " ما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم يكن على صفتها ". إلاّ أن الثابت في فتاوى ابن تيمية خلاف هذا القول، حيث قال : " ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة، لا يعتد به من الزكاة" مجموع الفتاوى : ٩٣/٢٥.

(٢٨) المبسوط : ١٨٠/٢.

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) الفتاوى الهندية : ١٩٠/١. وانظر : حاشية ابن عابدين : ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٣١)انظر : الزكاة والضرائب (قضية للبحث) للدكتور محمد زكي عبد البر (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، السنة الأولى) ص : ١٠٦.

(٣٢) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) : ٨٦/٤. وانظر : حاشية ابن عابدين : ٣١١/٢.

(٣٣) مواهب الجليل : ١٨٩/٣، فتح العلي المالك : ١٦٤/١.

(٣٤) المصدران السابقان.

(٣٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١٨٣/١.

(٣٦)الإنصاف : ١٩٧/٤، وانظر : كشاف القناع : ١٣٢٧/٢.

(٣٧) مجموع الفتاوى : ٩٣/٢٥.

(٣٨) انظر في هذه الفروق : فقه الزكاة : ٧٧٩/٢ ؛ الموارد المالية في الإسلام، للدكتور إبراهيم فؤاد : ٢٣؛ الزكاة والضريبة، للدكتور غازي عناية : ٢٧.

(٣٩)انظر : فتاوى الشيخ شلتوت : ١٦ ؛ فقه الزكاة : ١١١٨/٢ ؛ الزكاة و الضرائب في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير (مطبوع ضمن أبحاث فقيهة في قضايا الزكاة المعاصرة) : ٦٢٥/٢.

(٤٠) فتاوى الزكاة للمودودي : ٩٥.

(٤١)فتاوى اللجنة الدائمة : ٤٢٣/٩.

(٤٢)الفتاوى البزازية : ٨٧/٤. ولعل (الدمغاء) اسم لضريبة كانت في عصره.

(٤٣) فقه الزكاة : ١١١٨/٢، ١١١٩.

(٤٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١٨٣/١.

(٤٥) الزواجر : ١٨٣/١.

(٤٦) تحفة المحتاج : ٣٥١/٣.

(٤٧) التوجيه التشريعي في الإسلام : ١٦٩/٢.

(٤٨) انظر : دراسة مقارنة لنظم الزكاة، للدكتور فؤاد العمر (مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة..) ص: ٨٥، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، لبرويز أحمد (مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة) ص : ٤٦٦.

(٤٩) بل إن بعض الدول يشترط الاّ يتجاوز المبلغ المخصوم نسبة معينة من الدخل. انظر : التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ومؤسساتها، لمحمد عقله (مطبوع ضمن : أبحاث مؤتمر الزكاة الأول) ص : ٢٤٦.

(٥٠) المغني : ٢٦٥/٤.

(٥١) الإنصاف : ٢٥/٣.

(٥٢) فتح القدير : ٤٨٦/١، حاشية ابن عابدين : ٢٦٠/٢.

(٥٣) بداية المجتهد : ٢٤٦/١، شرح الخرشي : ١٨١/٢، حلية العلماء : ١٥/٣، المغني : ٢٦٥/٤، وقال إن هذه الرواية الثانية لا تشتمل ما استدانه للإنفاق على الزروع والثمار.

(٥٤) المهذب : ١٤١/١، حلية العلماء : ١٥/٣، المجموع : ٣٤٤/٥.

(٥٥) الأموال : ٥٣٤.

(٥٦) المغني : ٢٦٤/٤.

(٥٧) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٢٦١/٣.

(٥٨) بداية المجتهد : ٢٤٦/١.

(٥٩) فتاوى الشيخ شلتوت : ١١٦.

(٦٠) المغني : ٢٠٠/٤. وانظر : الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر، للدكتور عطيه صقر : ١٨٨

(٦١) هذا هو الحل (ثالثاً) المتقدم (اعتبار مقدار الزكاة ديناً في وعاء الضريبة) والذي سبق أن بعض الدول الإسلامية أخذت به.

(٦٢) الإطار المؤسسي للزكاة : ٦٦٢.

(٦٣) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ملاحق) : ٨٩١/٢.

(٦٤) في قانون ضريبة الدخل في ماليزيا عام ١٩٦٧ : " إذا قام الشخص بدفع الزكاة فمن الممكن أن يعفى من دفع ضريبة تعادل مقدار الزكاة التي دفعها " انظر : الزكاة.. دراسة حالة ماليزيا، لإيديت غزالي

وزملاؤه (مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة : ٥١٠) وهذا النص ظاهره خصم حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة،ولا أظن أن هذا الظاهر صحيحاً، ويدل على ذلك توصية مؤتمر الزكاة السابقة، والتي تدعو الدول إلى تتزيل مقدار الزكاة من مقدار الضريبة نفسها لا من وعائها. ولو كان هذا الحل موجوداً ومعمولاً به، لذكروه وأشادوا به ودعوا إلى تعميمه.

(٦٥) انظر : نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية للدكتور محمود البنا : ٢٤٥، ٢٤٦ ؛ نظام الزكاة وضريبة الدخل، للدكتور محمد سعيد فرهود والدكتور كمال حسين : ٣٢٠ ؛ الزكاة تطبق محاسبي معاصر، للدكتور سلطان السلطان : ٣١.

(٦٦) الإطار العام لنظامي جباية فريضة الزكاة وضريبة الدخل، للدكتور سلطان السلطان والأستاذ عطا البيوك : ١٣، ١٤.

(٦٧) لعل السعودية استثنت مواطني دول مجلس التعاون، وخصصتهم بالزكاة، من باب المعاملة بالمثل، أو لعلمها بأنهم جميعاً مسلمون، بخلاف الدول الأخرى، التي يوجد بها مواطنون غير مسلمين.

(٦٨) هذا من حيث الغالب، وقد تفرض الزكاة على الدخل، كما في زكاة الحبوب والثمار، والتي تفرض على صافي الدخل بعد خصم التكاليف عدا تكلفة الري، وبنسبة (٥%) أو (١٠%) حسب نوع الري، أمّا زكاة الثروة الحيوانية فهي تفرض على الثروة الصافية أيضاً، إلاّ أن نسبتها تختلف بحسب الأنواع والأعداد.

(٦٩) استقرت ضريبة الدخل على الأجنبي في المملكة العربية السعودية على نسبة (٢٠%) في كافة الاستثمارات، ماعدا الغاز الطبيعي، حيث تبدأ ضريبته من (٣٠%) والنفط ومنتجات الهيدروكاربونات، الذي تبدأ ضريبته من (٨٥%) علماً بأن المواطن الذي يستثمر في هذين النشاطين يكون عرضة لهذه الضريبة أيضاً، كالأجنبي سواء.

(٧٠) بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق المصري (مطبوع ضمن : نحو اقتصادي إسلامي) ص : ٣١٤.

# المصادر والمراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، وزملائه (الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، دار النفائس ، عمّان ) .

٢- اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية ، لمحمد سليم ( الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ) .

٣- الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد الماوردي ، ( ١٣٩٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ) .

٤- الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ، ( الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ ، شركة أحمد بن نبهان ، سروبايا ، أندونيسيا ) .

٥- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت ) .

٦- الإزدواج الضريبي في التشريع المالي والإسلامي ، والتشريع المالي المعاصر، للدكتور عطية عبدالحليم صقر .

٧- الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمد شلتوت ( مطبعة الأزهر ) .

٨- الإطار العام لنظامي جباية فريضة الزكاة وضريبة الدخل ، للدكتور سلطان السلطان ، والأستاذ عطا البيوك ( ورقة نقاش مقدمة لندوة فريضة الزكاة وضريبة الدخل ، المنعقدة في الغرفة التجارية والصناعية بالرياض ، في ١٤١١/٦/١٥هـ ) .

٩- الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده مضامينه ، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة ، المنعقد في كوالالمبور ، بماليزيا ، سنة ١٤١٠هـ ، ( المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ).

١٠- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق محمد خليل الهراس ، ( الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ) .

١١- الإنصاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ( الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ) .

١٢- إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ( الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ) .

١٣- بحوث في الزكاة ، للدكتور رفيق يونس المصري ( دار المكتبي ) .
١٤- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ( الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ) .
١٥- بداية المجتهد ، لمحمد بن رشد القرطبي ( الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ) .
١٦- تتمة الإبانة ، للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي ، تحقيق توفيق بن علي الشريف ( رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ) .
١٧- تحفة المحتاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي ( مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم ، دار صادر ، بيروت).
١٨- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ومؤسساتها ، لمحمد عقله ، (مطبوع ضمن : أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت ) .
١٩- التوجيه التشريعي في الإسلام ( بحوث وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ١٣٩١هـ ) .
٢٠- الجات وأخواتها ، للدكتور إبراهيم العيسوي ( الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ) .
٢١- جريدة الاقتصادية ، ( ملحق عن منظمة التجارة العالمية ، عدد : ١٤٢٦/١١/٩هـ ) .
٢٢- جريدة الوطن ، ( عدد : ١٤٢٦/١٠/١٥هـ ، ٢٠٠٥/١١/١٧م ) .
٢٣- حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ) لمحمد أمين بن عابدين (الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ) .
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفه الدسوقي ( مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ) .
٢٥- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشرواني ( دار صادر ، بيروت ) .
٢٦- حلية العلماء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين درادكه ( الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ) .
٢٧- الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ( دار المعرفة ، بيروت ) .
٢٨- دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان ، لبرويز أحمد ( بحث مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث ) .
٢٩- دراسة مقارنة لنظم الزكاة ، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية للدكتور فؤاد عبدالله العمر ( بحث مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث ) .

٣٠- روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ( دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ) .
٣١- الزكاة ، لمحمد بن أحمد أبي زهرة ( مطبوع ضمن : التوجيه التشريعي في الإسلام ، بحوث مؤتمرات مجمع الحديث الإسلامية ، ١٣٩١هـ ) .
٣٢- الزكاة ، تطبيق محاسبي معاصر ، للدكتور سلطان محمد السلطان ( دار المريخ ، ١٤٠٦هـ ، الرياض ).
٣٣- الزكاة ، دراسة حالة ماليزيا ، لإيديت غزالي وزملائه ( بحث مطبوع ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث ) .
٣٤- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير ( بحث مطبوع ضمن : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ، عمان ) .
٣٥- الزكاة والضرائب ، قضية للبحث ، للدكتور محمد زكي عبدالبر ( مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، ١٤١٠هـ ) .
٣٦- الزكاة والضريبة ، للدكتور غازي عناية ( الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ) .
٣٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ( الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ) .
٣٨- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد الخرشي ( دار الفكر ، بيروت ) .
٣٩- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ( دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ) .
٤٠- صحيح البخاري ( الجامع الصحيح ) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ( مطبوع مع فتح الباري ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٠هـ ، القاهرة ) .
٤١- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ( مطبوع مع شرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ) .
٤٢- ضريبة الدخل ( الحكم والشروط ) ، للدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي ، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، عدد ( ١٩ ) ، ١٤٢٥هـ ) .
٤٣- الفتاوى البزازية ، لمحمد بن محمد البزاز الحنفي ( مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ) .
٤٤- فتاوى الزكاة ، لأبي يعلى المودودي ، ترجمة رضوان الفلاحي ، ( الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ) .

٤٥- فتاوى الشيخ شلتوت ، للشيخ محمود شلتوت ( مطبعة الأزهر ) .

٤٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب أحمد الدويش (الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ) .

٤٧- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام ومجموعة من العلماء ( الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت ) .

٤٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ أبي عبدالله محمد عليش ( بدون ) .

٤٩- فتح القدير ، لابن الهمام كمال الدين السيواسي ( الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ ، بولاق ، القاهرة ) .

٥٠- الفروع ، لمحمد بن أحمد بن مفلح ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ( الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ) .

٥١- فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ( الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ) .

٥٢- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، لأحمد بن محمد المنقور ( الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، دمشق).

٥٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ( الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة، بيروت ) .

٥٤- مجلة البحوث الإسلامية ( رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، المجلد الأول، العدد الثاني ) .

٥٥- المجموع لمحي الدين النووي ( دار الفكر ) .

٥٦- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ ) .

٥٧- المغني ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، والدكتور عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار هجر ، القاهرة ) .

٥٨- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ) .

٥٩- المنتقى ، لسليمان بن خلف الباجي ( الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٣٣١هـ ) .

٦٠- منظمة التجارة العالمية ، للدكتور سهيل حسين الفتلاوي ( الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ) .

٦١- المهذب ، لأبي إسحق الشيرازي ( الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـ ، القاهرة ) .

٦٢- الموارد المالية في الإسلام ، للدكتور إبراهيم فؤاد ( الطبعة الثالثة ، مؤسسة الانجلو المصرية ، ١٣٩٢هـ) .

٦٣- مواهب الجليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب ( دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ، الرياض ) .

٦٤- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود عاطف البنا ، ( الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ).

٦٥- نظام الزكاة وضريبة الدخل ، للدكتور محمد سعيد فرهود ، والدكتور كمال حسين إبراهيم ( معهد الإدارة ، ١٤٠٧هـ ، الرياض ) .